



كوٌّ مارى عبِرَاق
داد كاي بالآي ئيتنيخادى

جمهوريَّة العراق
المُحكمةُ الاتِّحاديَّةُ العُلَيَا

العدد: ١٣٥ / اتحادية ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبود صالح التميمي ومحمد رجب الكبيسي وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعن: احمد خلف محمد الدليمي - محافظ الانبار.

المطعون به : قرار مجلس محافظة الانبار رقم (٥٤) في (٢٠١٤/١٢/١٣).

الادعاء:

طلب محافظ الانبار بموجب كتاب محافظ الانبار/ مكتب المحافظ المرقم (٥٨٤/١١) في (٢٠١٤/١٢/١٥) من المحكمة الاتحادية العليا الطعن بقرار مجلس محافظة الانبار رقم (٥٤) في (٢٠١٤/١٢/١٣) وهذا نصه : بتاريخ (٢٠١٤/٩/٧) تمت اصابتي في قضاء حديثة ناحية بروانة عند تحريرها من قبل القوات الامنية حيث كنت مشاركاً مع اخواني المقاتلين في ساحات القتال في الوقت الذي تخلى الكثير عن هذا الالتزام ومن ضمنهم مجلس محافظة الانبار وعلى اثر اصابتي نقلت الى خارج العراق لغرض العلاج وبتاريخ (٢٠١٤/١٢/١٣) قرر مجلس محافظة الانبار بجلسته الثالثة عشر احالتي على التقاعد والمنعقد في فندق الرشيد يوم السبت ولكوني راقد في احدى مستشفيات جمهورية المانيا لم ابلغ اني تجاوزت المدة القانونية ولم يتم طلب تقرير عن وضعي الصحي في المستشفى اعلاه اضافة الى ذلك اني منحت اجازة لمدة شهر من قبل مكتب رئيس الوزراء والمبلغ اليانا بكتاب مكتب رئيس الوزراء العدد (م . ر . و . / ٤٣٣٨/٧) في (٢٠١٤/١٢/٧) مما ورد اعلاه يرجى من محكمتكم الموقرة النظر في طلبي حيث اني اصبت اثناء مشاركتي بالقتال لتحرير ارض العراق طالباً منكم احقاق الحق وابطال قرار مجلس المحافظة لمواصلة مسيرتي في تحرير ارض الانبار مع الشكر والتقدير) وضع الطعن قيد المداولية والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محافظ الانبار يطعن بقرار مجلس محافظة الانبار رقم (٥٤) في (٢٠١٤/١٢/١٣) المتخذ في جلسته الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ



كو٧ ماردى عبراق
داد كاير بالآي ئينتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٤/١٣٥

(٢٠١٤/١٢/١٣) القاضي المصادقة على احالته على التقاعد وفق المادة (٢٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للأسباب الواردة في طعنه اعلاه وحيث ان المادة (٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) قررت الغاء الفقرتين (٤ ، ٥ من البند / ثامناً من المادة ٧) من القانون وحذلت محلها ما يلي (٤- للمحافظ ان يطعن بقرار الاقالة لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ استلامها الطعن وعليه ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة خلالها) لذا فان القانون المذكور قد انماط صلاحية النظر في الطعن على الولاية العامة للقضاء وليس الى المحكمة الاتحادية العليا لان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين تلك الاختصاصات صلاحية النظر في قرار احالة المحافظ الى التقاعد لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن ولأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن

وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/٢٣ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

محمد رجب الكبيسي

العضو

عاد هاتف جبار